

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٣/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:


طالب تحديد المحكمة المختصة/ محكمة تحقيق نينوى.

الطلب:

طلب قاضي محكمة تحقيق نينوى من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب المرقم (٩٥٣٠) في ٢٠٢١/٥/٣١ تعيين المحكمة المختصة بنظر القضية التحقيقية الخاصة بالمتهم المكفل (سلمان يحيى سلمان عبود العبيدي) وفق احكام المادة (١٧) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل. ولدى التدقيق تبين أن المتهم في هذه الدعوى (سلمان يحيى سلمان) من سكنة مدينة الموصل حي التحرير وفي عام ٢٠١٩ اعترف بأن أحد أقاربه المدعو (أكرم باسل سلمان) قام ببيع كليته بعد أن تعرف على أحد الأشخاص الذين يقومون ببيع الأعضاء البشرية وهو المدعو (حكم) من سكنة مدينة الموصل منطقة وادي حجر، وقد عرض عليه الشخصان المذكوران بيع كليته مقابل مبلغ (٩,٠٠٠,٠٠٠) تسعة ملايين دينار، ووافق على ذلك ثم غادر إلى مدينة أربيل وأجريت له العملية

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ١



كوٲ ماري عبيراق
داد كاي بالآي ئبنتبجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/ ٢٠٢١

في إحدى مستشفياتها وتم رفع كليته واستلم البدل المتفق عليه وعاد إلى مدينة الموصل، ونتيجة التحقيق مع عدد من المتهمين من قبل محكمة تحقيق الموصل، أصدر السيد قاضي التحقيق في المحكمة المذكورة أمراً بالقبض على المتهم (سلمان يحيى سلمان) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وفق المادة (١٧/ أولاً) من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٥ تم القبض عليه وتوقيفه عنها، ثم اخلي سبيله من التوقيف بكفالة شخص من مدينة الموصل بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٧ وبعد إكمال التحقيق معه أحيل إلى محكمة جنايات نينوى الهيئة الثانية بموجب قرار الإحالة المرقم ٢٠٢٠/٥١٠/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٥/٥ وأصدرت هيئة الجنايات المذكورة قرارها بالعدد ٦٤٦ ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٣ بالتدخل تمييزاً بقرار الاحالة ونقضه واعادة القضية التحقيقية إلى محكمة تحقيق الموصل/ الايسر بغية إحالتها إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها باعتبار أن العملية قد أجريت للمتهم لرفع كليته في مستشفيات مدينة أربيل، واتباعاً للقرار المذكور قرر قاضي تحقيق الموصل/ الايسر إحالتها إلى محكمة تحقيق أربيل لإكمال التحقيق فيها وفقاً لأحكام المادة (٥٣) الاصولية، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ قرر قاضي تحقيق أربيل رفض الإحالة وإعادة الدعوى إلى محكمة تحقيق الموصل/ الايسر لإكمال التحقيق، وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ قرر قاضي تحقيق نينوى عرض الأمر على هذه المحكمة لغرض تحديد القاضي المختص لحصول تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي في الموصل والهيئات القضائية في اقليم كردستان العراق، وقد وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وسجلت

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.رق محمود ٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتنجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٣/اتحادية/ ٢٠٢١

بالعدد (٥٣ /اتحادية/ ٢٠٢١). وقد وضع الطلب موضع التدقيق واصدرت المحكمة قرارها الآتي:


القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا فقد تأيد بأن جزء من الجريمة المنسوبة إلى المتهم (سلمان يحيى سلمان) والمتمثل باتفاقه مع المتهمين المفرقة قضائياهم على بيع كليته قد وقع في مدينة الموصل، وحيث أن الاختصاص المكاني للتحقيق يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو أي جزء منها أو أي فعل متم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها وفقاً لأحكام المادة (١/٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ولوقوع جزء من الجريمة المنسوبة إلى المتهم في مدينة الموصل، وأن محكمة تحقيق الموصل/ الايسر قطعت شوطاً طويلاً بالإجراءات التحقيقية إذ باشرت بالتحقيق منذ تدوين أقوال المخبر السري ولحين إكمال التحقيق مع المتهم وإخلاء سبيله بكفالة شخص من مدينة الموصل أيضاً، ومن ثم إحالته إلى محكمة جنابات نينوى، ولذا فإن ما قامت به من اجراءات للتحقيق لم يكن مخالفاً لقواعد الاختصاص المكاني، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار قاضي محكمة تحقيق نينوى هو المختص بإكمال التحقيق في قضية المتهم (سلمان يحيى سلمان) وأشعار قاضي محكمة تحقيق أربيل بذلك وبوجوب الطلب من هذه المحكمة تعيين الجهة القضائية المختصة عندما تراءى له عدم اختصاصه بإكمال التحقيق في القضية التحقيقية المحالة اليه من احدى الجهات القضائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٣

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٣/اتحادية/ ٢٠٢١

في القضاء الاتحادي وعدم جواز رفض الاحالة واعادتها الى محكمتها، وصدف القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً لأحكام المادتين (٩٣ /ثامناً/ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٦/ذي القعدة/ ١٤٤٢ هجرية الموافق ٧/٧/٢٠٢١ ميلادية .

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي